



Distr.: General
27 July 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس

تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الأول
من دورته الأولى، المعقود في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/
مايو ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٢	١٣-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٢	٦-٣	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١٠-٧	باء - إقرار جدول الأعمال
٤	١٣-١١	جيم - تنظيم أعمال الدورة
٥	٢٥-١٤	ثالثاً - التقرير المتعلق ببنود جدول الأعمال من ٣ إلى ٨ (بنود جدول الأعمال من ٣ إلى ٨)
٨	٢٦	رابعاً - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)
٨	٣٤-٢٧	خامساً - إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-12983(A)



* 1 6 1 2 9 8 3 *

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقد الجزء الأول من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (الفريق العامل) في مركز المؤتمرات العالمي في بون بألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦.
- ٢- وافتتحت الدورة السيدة لورانس توبيانا، نيابةً عن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الحادية عشرة، ورحبت بجميع الأطراف والمراقبين.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- انتخاب أعضاء المكتب

(البند الفرعي ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظر الفريق العامل في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلسيته الأولى والخامسة المعقودتين في ١٧ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي.
- ٤- وفي الجلسة الأولى، وبناءً على اقتراح من السيدة توبيانا، نيابةً عن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة، انتخب الفريق العامل السيدة سارة باشان (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) والسيدة جو تيندال (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) رئيسيتين متشاركتين للفريق العامل.
- ٥- وأدلى ببيانات ١٤ طرفاً، منها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والمجموعة العربية، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا، وائتلاف أمم الغابات المطيرة، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة ال ٧٧ والصين، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية تُعنى بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، ومنظمات غير حكومية نقابية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالنساء والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب.
- ٦- وانتخب الفريق العامل في جلسيته الخامسة، السيدة آنا سيرزيسكو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) مقررته له.

باء- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٧- نظر الفريق العامل في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلسته الأولى وفي جلسته الثانية، في ٢٠ أيار/مايو.

٨- ونظر الفريق العامل، في جلسته الأولى، في مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/APA/2016/1). وفي الجلسة ذاتها، وافق على اقتراح الرئيسيتين المتشاركتين أن تجريا مشاورات بشأن جدول الأعمال المؤقت وتُعِدّا تقريراً عن التقدم المحرز.

٩- وفي الجلسة الثانية، قدمت الرئيستان المتشاركتان تقريراً عن مشاوراتهما بشأن جدول الأعمال المؤقت وقدمتا الوثيقة FCCC/APA/2016/L.1 التي تتضمن عرضاً لنتائج تلك المشاورات. وبناءً على اقتراح من الرئيسيتين المتشاركتين، أقر الفريق العامل جدول الأعمال الوارد في تلك الوثيقة على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة.

٣- مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:

(أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦؛

(ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨؛

(ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١.

٤- مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف بوصفه، في جملة أمور أخرى، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً، وفق ما هو مشار إليه في المادة ٧، الفقرتين ١٠ و ١١، من اتفاق باريس.

٥- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس.

- ٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس:
- (أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية؛
- (ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية.
- ٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس.
- ٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس:
- (أ) التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس؛
- (ب) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ج) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئات الفرعية والمنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل، وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.
- ١٠- وأدلى ممثل لرئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة ببيان لإعلام الأطراف بأن ممثلي رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة ورئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة سيجرون مشاورات غير رسمية بشأن الخيارات المتاحة لتيسير الشمولية في وضع كتاب قواعد اتفاق باريس في حال بدء نفاذه في وقت مبكر.

جيم- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

- ١١- نظر الفريق العامل في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلسته الثانية وفي جلسته الثالثة، في ٢٣ أيار/مايو. ووافق الفريق العامل، في جلسته الثانية، على اقتراح الرئيسين المتشاركين أن تجرى مشاورات بشأن تنظيم أعمال الدورة وتُعَدّ تقريراً عن التقدم المحرز.

١٢ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، منها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والمجموعة العربية، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المتقاربة التفكير، والمجموعة الجامعة.

١٣ - وفي الجلسة الثالثة، قدمت الرئيستان المتشاركتان تقريراً عن مشاوراتهما بشأن تنظيم أعمال الدورة. ووافق الفريق العامل على تنظيم الأعمال بصيغته المقترحة من الرئيستين المتشاركتين. وأنشئ فريق اتصال للنظر في بنود جدول الأعمال من ٣ إلى ٨ في إطار واحد. وقد بدأ فريق الاتصال هذا مشاورات فردية غير رسمية بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال تلك. ويسّرت رئيستا الفريق العامل المتشاركتان جلسات فريق الاتصال ومشاوراته غير الرسمية.

ثالثاً- التقرير المتعلق ببنود جدول الأعمال من ٣ إلى ٨

(بنود جدول الأعمال من ٣ إلى ٨)^(١)

١- المداولات

١٤ - نظر الفريق العامل في بنود جدول الأعمال هذه معاً، في جلستيه الثالثة والخامسة. ونظر في جلسته الخامسة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٢).

٢- الاستنتاجات

١٥ - أشار الفريق العامل إلى أنه باشر عمله بنجاح ووضع طرائق لتنظيم عمله بشأن جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله.

١٦ - ودعا الفريق العامل رئيسيه المتشاركتين إلى إعداد مذكرة سيناريوهات تحدد النهج الذي تقترحان اتبعه في الدورة الأولى المستأنفة.

١٧ - ورحب الفريق العامل بتوقيع ١٧٧ طرفاً في الاتفاقية على اتفاق باريس وتصديق ١٧ طرفاً فيها عليه.

١٨ - وشجع الفريق الأطراف التي لم توقع بعد على اتفاق باريس على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وشجع الأطراف أيضاً على أن تودع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع، مدركاً أن على الأطراف أن تتخذ إجراءاتها التشريعية و/أو الدستورية الضرورية للسماح بإيداع تلك الصكوك.

(١) انظر الفقرة ٩ أعلاه للاطلاع على بنود جدول الأعمال.

(٢) مشروع الاستنتاجات المقدمة في الوثيقة FCCC/APA/2016/L.3.

١٩- وأشار الفريق العامل إلى أن هناك حاجة إلى ضمان وضع جميع القواعد والطرائق اللازمة لإكمال برنامج العمل في إطار اتفاق باريس، وإلى أن لذلك أهمية خاصة في ضوء إمكانية بدء نفاذ اتفاق باريس في وقت مبكر. ورحب بالمشاورات التي تجريها رئاسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والرئاسة المقبلة للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف بشأن الخيارات الكفيلة بضمان استمرار جميع الأطراف في الاتفاقية في المشاركة التامة في وضع برنامج العمل في إطار اتفاق باريس.

٢٠- وأحاط الفريق العامل علماً بالعرض الذي قدمته الأمانة بشأن المتطلبات الإجرائية والمؤسسية والإدارية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

٢١- واتفق الفريق العامل على الطرائق التالية لتنظيم عمله في دورته الأولى المستأنفة:

(أ) سيواصل الفريق عمله في إطار فريق اتصال واحد معني بنود جدول الأعمال من ٣ إلى ٨؛

(ب) سيجتمع فريق الاتصال ثلاث مرات على الأقل، على النحو التالي: في جلسة افتتاحية لتحديد اتجاه العمل؛ وفي جلسة تُعقد في منتصف الدورة لتقييم التقدم المحرز وتكييف الإرشادات، عند الاقتضاء؛ وفي جلسة ختامية لتقييم نتائج الدورة واعتماد الاستنتاجات؛

(ج) سيلقي فريق الاتصال خلال جلسته التي تُعقد في منتصف الدورة نظرة شاملة على جميع البنود المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل، بما في ذلك القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وسيعُدّ اتجاه العمل التقني حسب الاقتضاء؛

(د) سيضطلع فريق الاتصال بعمل تقني يتناول كل بند من البنود الموضوعية الستة في جدول الأعمال من خلال مشاورات غير رسمية ييسر كلاً منها ميسران متشاركان. وستعلن رئيسا الفريق العامل المتشاركتان عن فريق الميسرين في بلاغ إلى الأطراف قبل انعقاد الدورة الأولى المستأنفة بوقت كاف. وستيسر رئيسا الفريق العامل المتشاركتان المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٨ من جدول الأعمال؛

(هـ) ستبذل جهود لضمان عدم إجراء أكثر من مشاورتين غير رسميتين في وقت واحد من بين المشاورات المذكورة في الفقرة ٢١ (د) أعلاه؛ وينبغي تفادي إجراء مشاورات مختلفة في وقت واحد بشأن بندين من بنود جدول الأعمال بينهما روابط موضوعية؛

(و) ستقدم رئيسا الفريق العامل المتشاركتان، عن طريق جلسة فريق الاتصال، ولاية وإرشادات واضحة للميسرين المتشاركين بشأن اتجاه العمل والنتائج المتوقعة. وكلما تطور العمل، سيعاد تقييم الإرشادات، وتعديلها عند الاقتضاء، خلال جلسة فريق الاتصال التي تُعقد في منتصف الدورة. وسيسمح أسلوب العمل هذا بإعداد ما يلزم من استنتاجات ونتائج أخرى فيما يتعلق بكل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال؛

(ز) خلال جلسة فريق الاتصال الختامية، سينظر الفريق العامل في تنظيم أعمال دورته المقبلة ويمكنه تغيير النهج التنظيمي عند الاقتضاء.

٢٢- ودعا الفريق العامل الأطراف إلى أن تقدم^(٣)، في أجل أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، آراءها بشأن البنود التالية من جدول أعماله، من أجل تركيز عمله:

(أ) البند ٣، "مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي: (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦؛ (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨؛ (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١؛

(ب) البند ٤، "مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف بوصفه، في جملة أمور أخرى، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً، وفق ما هو مشار إليه في المادة ٧، الفقرتين ١٠ و ١١، من اتفاق باريس؛

(ج) البند ٥، "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

(د) البند ٦، "المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس: (أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية؛ (ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية"، مع مراعاة العمل المضطلع به بموجب البند الفرعي ٦ (ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في دورتها الرابعة والأربعين، المعنون "المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض: مشورة بشأن الطريقة التي يمكن أن تُستخدم بها تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس"^(٤).

٢٣- ودعا الفريق العامل أيضاً الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب^(٥) إلى أن تقدم معلومات وآراء ومقترحات بشأن أي عمل يضطلع به الفريق قبل كل دورة من دوراته.

(٣) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات على الرابط الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>.

(٤) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/2.

(٥) ينبغي للأطراف أن تقدم معلوماتها وآراءها ومقترحاتها عن طريق بوابة المساهمات على الرابط الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي secretariat@unfccc.int.

٢٤- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجمع، في أجل أقصاه ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦، آراء الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه في وثائق معلومات، على أن تجمع الآراء المتعلقة بكل بند من بنود جدول أعمال الفريق في وثيقة معلومات منفصلة.

٢٥- وطلب الفريق العامل أيضاً إلى رئيسيه المتشاركتين أن تُعدّ، في أجل أقصاه ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٦، مجموعة من الأسئلة الإرشادية لمساعدة الأطراف في زيادة تطوير تصورها المفاهيمي لخصائص وعناصر اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال^(٦).

رابعاً- مسائل أخرى

(البند ٩ من جدول الأعمال)

٢٦- لم تُشر ولم تُبحث أي مسائل أخرى.

خامساً- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- الآثار المترتبة في الإدارة والميزانية

٢٧- أبلغت رئيسة الفريق العامل المتشاركتان الأطراف، في جلسة الفريق الخامسة، وفقاً للمادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، بأن الاستنتاجات المعتمدة في الدورة لا تترتب عليها أي آثار في الإدارة أو في الميزانية.

٢- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

٢٨- عقد الفريق العامل، في ٢٦ أيار/مايو، اجتماعاً مشتركاً مع هيئة المشورة والهيئة الفرعية للتنفيذ لتوديع السيدة كريستيانا فيغوريس، الأمانة التنفيذية للاتفاقية المنتهية ولايتها. وأعرب ممثلو الرئاسة الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف، ورؤساء الهيئات الفرعية الثلاث، فضلاً عن السيدة باتريسيا إسبينوسا، الأمانة التنفيذية المعينة، عن شكرهم لها لما قدمته من خدمات خلال فترة ولايتها.

٢٩- وذكّرت السيدة فيغوريس بخطابها الأول أمام الأطراف في عام ٢٠١٠ الذي دعت فيه جميع الحكومات إلى الارتقاء إلى مستوى التحدي الذي يشكله نطاق التهديد الناجم عن تغير المناخ وطابعه الملح، وبالسنوات الست التي تلتها واتسمت بما بذلته الأطراف من جهود لا تكل للتصدي لتغير المناخ. وشكرت الأطراف على عملها الدؤوب وتطلعاتها الوطنية وتعاونها وطموحها الجماعي. وشددت على الدور الحاسم الذي تؤديه الجهات الفاعلة من غير الأطراف والمجتمع المدني، وشكرت الحكومات دون الوطنية والشركات والمؤسسات المالية والمجتمع المدني

(٦) الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1).

عموماً على دعمها للعملية المتعلقة بتغير المناخ. وأعربت السيدة فيغوريس كذلك عن تقديرها للمنظمات التابعة للأمم المتحدة وأعربت عن امتنانها العميق لموظفي أمانة الاتفاقية لما تحلوا به من التزام راسخ وتفان مستمر وحكمة جماعية^(٧).

٣٠- وأدلى أربعة عشر طرفاً ببيانات، منها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والجماعة الكاريبية، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة.

٣١- ونظر الفريق العامل، في جلسته الخامسة، في مشروع تقرير^(٨) الدورة واعتمده، وأذن للمقرر باستكمال تقرير الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيستين المشاركتين.

٣٢- وأدلى ممثل لرئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة ببيان لإعلام الأطراف بنتائج المشاورات غير الرسمية بشأن الخيارات المتاحة لتيسير الشمولية في وضع كتاب قواعد اتفاق باريس في حال بدء نفاذه في وقت مبكر، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه.

٣٣- وفي الجلسة الخامسة، أدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، منها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا، والمجموعة العربية، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المتقاربة التفكير، والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية تُعنى بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالمزارعين، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالنساء والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب.

٣٤- وفي الجلسة نفسها، اتفق الفريق العامل على اقتراح الرئيستين المشاركتين تعليق الدورة على أساس استثنائي، واستئنافها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في مراكش بالمغرب، كي يتسنى للفريق بدء عمله الموضوعي فور انعقاد دورته المستأنفة.

(٧) انظر <<http://newsroom.unfccc.int/unfccc-newsroom/christiana-figueres-farewell-address-to-delegates/>>.

(٨) FCCC/APA/2016/L.3.